شركة مساهمة مصرية
قطاع أعمال
ادارة الاسهم والاستثمار

الزقازيق - طريق الأحرار
ص.ب ٣٨٤ الرقم البريد: ٤٤٥١١
ت: ٢٣٠٧٥٩ - ٢٣٤٩٦٩٥
فاكس: 2359058

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة .. وبعد ..

نتشرف أن نرفق لسيادتكم تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص القوائم المالية للشركة فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ..

تحريراً في ١٥/ ٩ /٢٠٢٥

رئيس القطاع المالي
والمشرف على إدارة الأسهم والاستثمار
ومدير علاقات المستثمرين

محاسب / رضا نصر عبدالعزيز

Edmc.delta@yahoo.com
الموقع الالكتروني - East Delta mills.com

:mostafa

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب
١٩ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة
شركة مطاحن شرق الدلتا

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم طيه تقرير مراقب الحسابات بشأن مراجعة القوائم المالية للشركة في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم والإفادة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،

الوكيل الأول
مدير الإدارة
(محاسب/ أحمد محمد فرج)

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١٥

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب
١٩ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة

تقرير مراقب الحسابات
عن مراجعة القوائم المالية لشركة مطاحن شرق الدلتا
فى ٢٠٢٥/٦/٣٠

إلى السادة / مساهمي شركة مطاحن شرق الدلتا:

تقرير عن القوائم المالية:

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة مطاحن شرق الدلتا (شركة مساهمة مصرية) خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والمتمثلة فى قائمة المركز المالي فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية:

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات:

تنحصر مسئوليتنا فى إبداء الرأي على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي أخطاء

هامة ومؤثرة، وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات فى القوائم المالية.

وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر فى القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب فى اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية فى المنشاة ، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذى قدمت به القوائم المالية .

وأننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

أساس ابداء رأى متحفظ

١) لم يتم حتى تاريخه توثيق محضري اجتماع الجمعية العامة (العادية -غير العادية) من الجهات الإدارية المختصة بالرغم من انعقادهما في ٢٠٢٣/١٠/٢٤، ٢٠٢٤/١١/١٦ وتنفيذ قرارتها والتي منها (اعتماد القوائم المالية /ابراء الذمة للمجلس صرف المكافأة لمجلس الإدارة والعاملين /صرف كوبونات للمساهمين) هذا ويعد التأخير في توثيق تلك المحاضر مخالفة لقواعد القيد والشطب (مادة رقم ٤٢) الأمر الذي قد يعرض الشركة لغرامات مالية او إيقاف التداول على أسهم الشركة كما لم يتم توثيق محاضر مجلس إدارة الشركة من تاريخ أنعقاد الجمعية.

فضلاً عن عدم التأشير حتى تاريخه في المحررات الرسمية للشركة ومنها السجل التجاري بكافة التعديلات التي مازالت تحت اعتماد الجهات الإدارية ومنها تشكيل مجلس الإدارة والسلطات القانونية لكل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة وذلك منذ عام ٢٠٢٠ وذلك بما لا يتماشى مع التعديلات التي طرأت على قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التي تمت بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

يتعين ضرورة الوقوف على أسباب عدم توثيق محاضر الجمعية العامة ومحاضر مجلس إدارة الشركة المشار إليها، مع سرعة الانتهاء من إجراءات التوثيق خاصة في ظل إنتهاء السنة المالية الجديدة وقرب وانعقاد الجمعية العامة لخاصة بها.

كما لم يتضح لنا ما تم من إجراءات تم اتخاذها في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٥/٤/٥ بشأن توفيق الأوضاع للشركة بالنسبة لمواقعها المتواجدة في منطقة شبه جزيرة سيناء.

يتعين موافاتنا بالإجراءات التي تمت من قبل الشركة لتنفيذ ما ورد بقرارات بالجمعية العامة غير العادية المشار إليها.

٢) ابرمت الشركة تعاقدا فى تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية بشان استغلال الصوامع ومركز التجميع المملوكة للشركة القابضة لتخزين القمح المحلى موسم ٢٠٢٥ (الدقهلية) وذلك دون الحصول على موافقة مسبقا من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته (المادة ٩٩، ١٠٠) وكذا قواعد القيد والشطب (مادة ٣٩) والذى نص فى مضمونه على عدم جواز ابرام ايه عقود معاوضة مع احد المساهمين بالشركة الا بعد موافقة مسبقا من الجمعية العامة وحيث ان الشركة القابضة احد مساهمي الشركة بنسبة ٢٧,٣٨% فيعد ذلك مخالفة لأحكام ومواد القانون المشار إليه وقواعد القيد والشطب، وبناء علي ما سبق فأن هذا العقد يعتبر باطل.

يتعين ضرورة الالتزام بأحكام القانون والقواعد المنظمة فى هذا الشأن.

٣) بلغ راس المال المصدر والمدفوع بالشركة ٦٠ مليون جنيه موزعاً على عدد ٦ مليون سهم ولم يتم تنفيذ ما صدر من قرارات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية ومنها القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ والخاص بتعديلات المادة رقم (٧) من قواعد القيد والشطب والتى الزمت فيه الشركات بان يكون راس المال المصدر مدفوع بالكامل ولا يقل عن مبلغ ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الاجنبية وذلك من واقع اخر قوائم مالية سنوية أو دورية وقد اظهرت القوائم المالية للشركة منذ عدة سنوات بان راس المال المصدر والمدفوع بلغ ٦٠ مليون جنيه فقط.

الأمر الذي يجب معه ضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة وتعديلاته بشأن قواعد القيد والشطب وتعديل هيكل رأس المال طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٤) بلغ صافي الربح بعد حساب الضريبة عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ نحو ١٨٣,٣٧٢ مليون جنيه مقابل نحو ١٧٦,٥٨٦ مليون جنيه خلال الفترة المثيلة من العام المالي بزيادة قدرها ٦,٧٨٧ مليون جنيه وبنسبة تطور ٣,٨%، وقد ساهمت الإيرادات الناتجة من غير أنشطة الشركة الرئيسية (إيرادات استثمارات مالية أخرى، إيرادات وأرباح أخرى، إيرادات وأرباح متنوعة، الفوائد الدائنة) بنحو ١٤٢,٢٩٢ مليون جنيه وبنسبة ٧٧,٦% من الربح المُحقق (أي أن أنشطة الشركة الرئيسية ساهمت بنسبة ٢٢,٤% فقط من إيرادات

الشـــركة)، ودون اســـتغلال كافة الأنشـــطة المتنوعة والمحددة في أغراض الشـــركة بالنظام الأساسي لها مكتفية في ذلك بربط أذون خزانة وودائع طرف البنوك.

يتعين ضـرورة دراســة كيفية الاســتفادة من كافة الأنشـطة والاغراض المُتاحة بالشـركة (مثال الاستثمار العقاري والتي لم تفعل حتى تاريخه) بأفضل السبل للوصول إلي أعلي منفعة اقتصادية ممكنة لتعظيم أرباح الشركة.

٥) عدم الالتزام بتنفيذ توصـيات وقرارات الجمعية العامة وذلك رغم تكرار العديد من الملاحظات والمخالفات على مدار العديد من الأعوام واتخاذ قرارات وتوصيات بالجمعيات العامة المتعاقبة للشركة بضرورة تلافي تلك المخالفات وإفادة الجهاز المركزي للمحاسبات بما تم بشأنها ومنها:

- إنهاء الرفع المساحي لأراضي وممتلكات الشركة منذ عام ٢٠١٨ وحصر المساحات الفعلية لأراضي الشركة.
- الاستفادة من الطـــــــاقات العـــاطلة حيث ما زالت الأصول الثابتة تتضمن نحو ٥,٣٧٨ مليون جنيه أصول عاطلة وغير مستغلة.
- الانتهاء من تقنين وضـــع الشـــركة على الأراضـــي التي آلت إليها بالتأميم وقرارات التخصيص وتسجيل الأراضي المشتراه بعقود ابتدائية.
- اتخاذ الشـــركة الإجراءات القانونية لاســـترداد قيمة ١,٢٧١ مليون جنيه قيمة استثمارات في سندات حكومية بوزارة المالية وبنك الإستثمار القومي.
- دراسة أوجه الاستفادة من المخزون الراكد البالغ قيمته نحو ١,٨٨٥ مليون جنيه.

يتعين ضـرورة الالتزام بتنفيذ القرارات والتوصـيات الصـادرة من الجمعية العامة للشـركة بشـأن ذلك.

٦) تم جرد الأصول الثابتة فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ بمعرفة الشركة وعلى مسئوليتها وتحت إشرافنا الاختباري في حدود الإمكانات المتاحة وتمت مطابقة نتائجه على الســـجلات بمعرفة الشركة، كما تم حساب الإهلاك وفقاً للقواعد والمعدلات المتبعة في السنوات السابقة، وقد تبين بشأنها ما يلي:

- عدم حســم الخلاف بشـــأن حقوق الانتفاع والبالغة نحو ٢٦,٣٣٣ مليون جنيه بين كل من الشـــركة ومحافظات الدقهلية والشـــرقية لكل من مخبزي الفردوس وأبو حماد ومطحن الشركة الشرقية، والمرفوع بشأنها دعاوى قضائية ما زالت متداولة.

ومما هو جـدير بالذكر بأنه تم سداد نحو ١,٥٤٨ مليون جنيه مقابل انتفـــاع بأرض أبو حمـــاد عن المدة من ١٩٩٣ حتى ٢٠١٧.

يتعين متابعة الإجراءات القانونية لجميع الدعاوي الخاصـــة بحقوق الانتفاع، مع بذل العناية الكافية بموالاة الإجراءات القانونية حفاظاً على أصول وممتلكات الشركة تفادياً لتعرض الشركة لأي مطالبات مالية قد تترتب على أحكام ضد الشركة بتلك الدعاوى.

- لم يتم الانتهاء من حسم الخلاف بين الشركة ومديرية الإصلاح الزراعي بالشرقية بشأن تسـجيل ونقل ملكية مسـاحة ٤٦٤٥ متر لأرض مخبز منيا القمح والمسـدد قيمتها بنحو ١,٣٩٤ مليون جنيه وذلك لوجود خلاف جوهري على تسـعير قيمة متر الأرض حيث أن قرار لجنة تثمين أراضـي الدولة في ٢٠١٦/٢/١٦ قدر سعر المتر بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وتم التصـديق عليه من اللجنة القانونية في حين أن ما تم سـداده من الشـركة هو ٣٠٠ جنيه للمتر حيث أشارت الهيئة المذكورة إلى وجود خطأ مادي في كتابة سعر المتر عند أرساله للشركة.

وقد اعترضت الشركة على ذلك حيث كان قد سبق سدادها لكامل الثمن وأقامت الشركة الدعوي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٤ م.ك حكومة جنوب الزقازيق ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وطلبت في ختامها إلزام الهيئة بتحرير عقد بيع ابتدائي للعين محل التداعي ورد المبالغ المسـددة بالزيادة وتم الحكم فيها بجلسـة ٢٠٢٤/٩/١٢لصـالح الهيئة وقامت الشـركة بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٠٣ لسنة ٦٧ ق س ع الزقازيق والدعوي مؤجلة للحكم.

يتعين تحديد الاسـانيد التي اعتمدت عليها الشـركة في اتخاذ قرار سـداد قيمة الأرض للهيئة المذكورة في ظل عدم الاطلاع على قرار تثمين الأرض الصـادر من لجنة تثمين أراضـي الدولة مع ضـرورة موالاة الإجراءات القانونية حفاظاً على أصـول وممتلكات الشـركة وسـرعة إنهاء تلك الخلافات لاستكمال أعمال التسجيل ونقل الملكية.

- عدم متابعة مجلس إدارة الشـركة في تنفيذ القرارات الصـادرة منه بشـأن بعض الموضـوعات والوقوف علي ما اتخذته القطاعات المختصـة والمنوط بها تنفيذ تلك القرارات علي الرغم من أهميتها في الحفاظ علي أصول الشركة وقد تجلي ذلك بوضوح في عدم استكمال إجراءات تسجيل واستغلال مساحة ١٣٠٢ متر مربع أرض فضاء مطحن أرجيوس القديم بمنطقة القنال الداخلي بمدينة بورسعيد والتي آلت للشركة بموجب قانون التأميم رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٢حيث تبين بالفحص بالنسـبة للأرض المشـار إليها وبمتابعة مستندات ملكية الشركة لتلك المساحة أنه تم انهاء كافة إجراءات التسجيل بالشهر العقاري والتي توقفت علي التوقيع علي محضـر التصـديق رقم ١٨٩٧ في ٢٠١٧/١١/٥ من قبل رئيس مجلس الإدارة والتي تمثل أخر إجراء لأنهاء أعمال التوثيق والتصـديق

والشهر، وذلك دون معرفة أسباب عدم انهاء ذلك الإجراء بالرغم من التأشير في السجل التجاري منذ ٢٠١٩ بتعديل أسم ممثل الشركة القانوني بالسجل وقد استتبعه ذلك من تغييرات وتعديل لقانون الشهر العقاري والذي عدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ مما استوجب معه إعادة البدء في كافة الإجراءات مرة أخري وفقاً لمتطلبات القانون المعدل حسب المستندات المقدمة من الشئون القانونية بقطاع بورسعيد الامر الذي يتعين معه ضرورة تحديد المتسبب في عدم انهاء إجراءات التسجيل مما كبد الشركة إعادة الإجراءات مرة ثانية.

ومما هو جدير بالذكر أن رد الشركة أيد ملاحظة الجهاز وقد لخصت المسئولية في شخص رئيس القطاع القانوني السابق للشركة.

يتعين ضرورة إنهاء إجراءات تسجيل تلك المساحة مع ضرورة الاهتمام بمتابعة مجلس الإدارة للقطاعات المختصة في تنفيذ جميع القرارات الصادرة حيث أن هذا اختصاص أصيل في مهام مجلس الإدارة في إدارة الشركة.

- عدم وضع دراسة وخطة محددة من قبل الشركة للمواقع المؤجرة من الغير بمناطق الشركة المختلفة والتى تتحمل عنها العديد من المبالغ ووضع الحلول والبدائل عوضاً عن تلك المواقع في حال تنفيذ ما ورد بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الاحكام المتعلقة بقوانين ايجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وما تضمنه من مواد تشير إلي رفع القيمة الإيجارية فضلاً عن انتهاء العلاقة الإيجارية للاماكن المؤجرة من الغير بعد خمسة أعوام من تاريخ صدور القانون.

يتعين توفيق الأوضاع ووضع خطة في ظل صدور القوانين السابق الإشارة إليها.

٧) تضمن رصيد حساب التكوين الإستثمارى فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ الآتي:

- نحو ٥,٣٨٧ مليون جنية قيمة مد السكك الحديدية إلى صوامع الشركة (منطقتي الإسماعيلية والمنصورة) لنقل الاقماح لتلك الصوامع ولم يتضح لنا المردود المالي المتوقع أو جدوى الاستثمار في مد السكك الحديدية إلي صوامع الشركة (منطقتي الإسماعيلية والمنصورة) لتوريد الأقماح والذي تم رصد نحو ٢٠٠ مليون جنيه لتنفيذ المشروع بالرغم من ضياع العائد للشركة من نقل الاقماح بسياراتها والذي يتمثل في قيمة

النولون المحصـــل من الهيئة العامة للســـلع التموينية مقابل نقل الاقماح مما يؤثر علي إيرادات الشركة بالسالب.

يتعين ضرورة موافاتنا بالعائد المادي الذي سوف يعود على الشركة في سبيل تنفيذ مشروع مد خط السكة الحديدية وبما تم بشأنها.

- لم يتم حتى تاريخه نهو الاعمال الخاصـــة بتطوير ورفع قدرة مطحن الســـنانية بدمياط والذي تم ضـــخ اســـتثمارات به لتحقيق ذلك بنحو ١٥٣ مليون جنيه حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك منذ صـــدور قرار التطوير في ٢٠١٧/١٢/٨ هذا وقد سبق أن تم الإشارة في تقاريرنا السابقة المبلغة للشركة إلي ما شاب هذا المشروع العديد من أوجه القصور والأخطاء الجوهرية بدأت منذ بدء في الدراسة مروراً بالتنفيذ وإخطاء جسيمة تمت عن طريق استشاري المشروع.

ونود أن نشـــير إلى عدم اكتمال تركيبات المطحن لبعض الاســـباب والتي نوردها ملخصـــة في النقاط التالية:

- وجود بعض النواقص اللازمة لاســـتكمال التركيبات والتى لم يتم حتى تاريخه توريدها واللازمة لتشغيل المطحن.
- لم يتم حتى تاريخه حصول الشركة على نظام تشغيل المطحن من المورد وتركيبه (PLC).
- لم يتم تعديل وحل مشاكل تركيب سير الكاتينة الخاصة بالصومعة.

هذا وخلال عام كامل من المراسلات للمورد للوصول الى حل لاستكمال اعمال التركيب والتشغيل تم الموافقة بالأجماع بمجلس الادارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ على ما انتهت اليه نتيجة المفاوضـــات مع شـــركة اوكريم المنفذة للمشـــروع طبقا لما هو وارد بالبريد الإلكتروني للمورد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ وقد تضمن ذلك ما يلي:

١- تسوية رصيدا تعاب الخبراء بمبلغ ٦٦,١٢٩ ألف يورو.
٢- تسليم الحاوية (النواقص) مجانا قبل ٢٥ /٢٠٢٥/٧ وحتى تاريخه لم تنفذ.
٣- وصول مشرف شركة اوكريم الى الموقع فور وصول الحاوية باستثناء شهر أغسطس.
٤- تمديد فترة الضـــمان ١٢ شـــهر بعد التشـــغيل فى موعد لا يتجاوز ١٨ شـــهر من تاريخ الشحن.
٥- سيتم تسوية جميع التكاليف الاضـافية للضـمان والصـيانة وبرامج التشـغيل وقطع الغيار وخدمات الاشراف بعد تشغيل وتسليم المطحن فى موعد لا يتجاوز ٦ أشهر من التشغيل بالعملة المحلية او اليورو بالاتفاق المتبادل.

نشير في هذا الاتفاق بالنسبة للبند الاخير حيث لم يتم ذكر قيمة التكاليف الاضافية التى سوف تتحملها الشـركة لاتمام الاعمال المذكورة فى هذا البند فضـلا عن ان بعض تلك الاعمال التى سـوف يقوم المورد بإتمامها والمتمثلة فى (الضمان –الصيانة –برامج التشغيل – قطع الغيار- خدمات الاشراف بعد تشغيل وتسليم المطحن) كانت من ضمن بنود التعاقد السابق مع المورد ولم تنفذ وغير معلوم لنا عن اسباب الاتفاق على تكاليف اضافية لأعمال سبق وان تم الاتفاق عليها وتم سداد قيمتها ضمن قيمة الدفعات المسددة سابقاً للمورد مما يعد هذا أموال إضافية تتحملها الشركة نتيجة ما حدث من أخطاء التي أدت إلي طول فترة التنفيذ وما أستتبعه ذلك من طلب المورد أموال وتكاليف إضافية كان قد سبق سدادها.

- علي الرغم من سابق معرفة إدارة الشركة عن المعوقات والمشاكل التي تواجهها في أعمال استكمال تطوير مطحن السنانية وتشغيله مع المورد الخارجي والتي بناء عليها تم التوقف عن اعمال التركيبات منذ مارس ٢٠٢٤ وحتي تاريخه، إلا أنه تمت الموافقة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢٠٢٤/٦/٢٧ علي تدبير واسناد وتوريد عدد مليون جوال بلاستيك لزوم عبوة الدقيق الفاخر استخراج ٧٢% زنة ٥٠ كجم، ٢٥٠ ألف جوال زنة ٢٥ كجم تبلغ قيمتها الاجمالية نحو ١١,٥١٤ مليون جنيه وقد تم توريد كمية من الفوارغ هذه تقدر بحوالي ٢٧٧,٥٠٠ الف جوال قيمتها نحو ٢,٣٨٧ مليون جنيه منذ ٢٠٢٤/٩ حتي ٢٠٢٥/٥ ونتيجة لعدم توافر الأماكن التخزينية المجهزة لاستقبال تلك الكمية بالمطحن تم تهيئة مكان للتخزين بالمنصورة بمنطقة الدقهلية للتشوين هذا ولم تقم الشركة باستلام باقي الكميات المتعاقد عليها مع الموردين.
- بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة للشركة جلسة ٢٠٢٤/١١/١٦ بشأن تشكيل لجنة لدراسة الملاحظات المثارة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص تطوير مطحن السنانية فقد تم تشكيل لجنة بقرار الرئيس التنفيذي رقم ١١ في ٢٠٢٥/٢/٩ وقد تبين لنا بشأنها عدم وجود حيادية واستقلالية في تشكيل اللجنة حيث أن أغلب أعضائها من القطاعات التي تم توجيه ملاحظات إليها فضلاً عن أن ما سبق ابداءه من رأي متمثل في رد الشركة على تلك الملاحظات تم عن طريق تلك القطاعات.

وفي ظل كل ما سبق ذكره وايضاحه في تقريرنا هذا وكذا تقريرنا السابقة من ظهور مخالفات ومعوقات في تنفيذ هذا المشروع نتيجة وجود التقصير الشديد الظاهر منذ بدء الأعداد للمشروع حيث كان من الممكن تلافي كل هذا (باستثناء ما يحدث من أمور طارئة

خارجة عن الإرادة مثل تغييرات أسعار صرف العملات الأجنبية....) حال وجود تخطيط وتنظيم ومتابعة وإشراف من قبل قطاعات الشركة المختلفة وإعطاء العناية الكافية عند أداء الاعمال الموكلة لها والتي تم اثارتها في تقاريرنا على مدار عامين كاملين.

يتعين بحث ما سبق والعمل علي نهو الاعمال وتشغيل المطحن في ظل ان الأموال المستثمرة في هذا المشروع تعتبر راس مال عاطل مع تحديد المسئولية تجاه المتسبب فى سداد الشركة أي اموال اضافية بخلاف عطلة الاموال.

٨) تم جرد المخزون فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ والبالغ نحو ٦٩,٥٣٤ مليون جنيه بمعرفة الشركة وعلى مسئوليتها وتحت إشرافنا الاختباري فى حدود الإمكانات المتاحة وتمت مطابقة نتائجه على السجلات بمعرفة الشركة.

٩) عدم وجود أية إجراءات من شأنها تفعيل دور الرقابة الداخلية للشركة من قبل إدارتها خاصة على النشاط الرئيسي لها (الطحن) حيث تجلي ذلك في الآتي:

- الأرتفاع الشديد في كميات العجوزات خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمنتجات الشركة والتي بلغت قيمتها نحو ٣١ مليون جنيه من واقع الغرامات الموقعة على الشركة والتي تنوعت بين عجوزات في المستودعات ومطاحن الشركة بالمناطق المتنوعة بخلاف نحو ٨ مليون جنيه قيمة العجز في مستودع السنبلاوين بكمية ٥٠١٠ جوال دقيق بلدي زنة ٥٠ كجم في شهر يوليو ٢٠٢٥ مما يشير إلى ضعف الرقابة الداخلية بالشركة ووجود ثغرات بنظام الرقابة وإدارة العمل بالمواقع وقد سبق وأن نوه عنها الجهاز بتقاريره المتوالية، حيث تعتمد الشركة في رقابتها على أعمال الطحن على إجراء تصفية صفرية تتم من قبل مديريات التموين المختلفة دون تفعيل أليات وإجراءات الضبط الداخلي لإحكام الرقابة الداخلية علي نشاط الطحن.

هذا وقد اتخذ مجلس إدارة الشركة بعض القرارات في ذلك بشأن ما تتحمله الشركة من غرامات تموينية ومنها القرار الصادر بجلسة ٢٠٢٥/٨/٣٠ والذي تضمن الغرامة التموينية حال التصرف الناتج عن الجرد اللحظي والذي قرر فيه تحمل الشركة نسبة ٩٠% من الغرامة المفروضة و١٠% تخصم من وعاء حافز العاملين بالمطحن وهو ما يساعد على عدم اكتراث المسئولين والمنوط لهم تلك العهد في بذل العناية الكافية في الحفاظ على تلك العهد وذلك بدلاً من تحميل المتسبب بقيمة تلك الغرامات الفعلية علي أن يطبق هذا القرار بأثر رجعي أعتباراً من شهر ديسمبر ٢٠٢٤.

- صـورية وعدم دقة وسـلامة بيانات الإنتاج اليومية المعدة بمعرفة مديري المطاحن حيث أن عملية الأثبات في يومية الإنتاج لا تتم من واقع الإنتاج الفعلي اليومي ولكن تمثل في حقيقتها عملية متممات حسـابية يقوم بها مسـئول المطحن وذلك للوصـول في نهاية اعمال المطحن لكل ثلاثة أشـهر وقبل القيام بالتصـفية الصـفرية الفعلية والتي تتم تحت اشراف مديرية التموين لنسب الاستخراج النمطية وبما يتوافق مع كميات القمح الواردة مع كميات المنتجات المسـتخرجة مما يضـعف الغرض الحقيقي من عملية التصـفية الصـفرية الفعلية كما يعد ذلك من قبيل التلاعب في أثبات كميات الإنتاج في اليوميات الإنتاج والتي تعد مستند ومحرر رسمي من قبل الشركة.
- رغم صـدور قرار مجلس الإدارة رقم ٨٧ في ٢٠٢٥/١/٣٠ بإعداد دورة مسـتنديه لمخلفات الإنتاج والغربلة لإحكام الرقابة علي عملية الطحن بمواقع الشـركة وتنفيذاً لتوصـيات الجمعيات العمومية العادية المتعاقبة للشـركة وذلك لمراقبة وتحديد موقف الفروق الظاهرة بين ناتج الغربلة والمخلفات المباعة لما له من أثر مالي، حيث تبين لنا عدم التزام معظم مواقع الشركة بتنفيذ الدورة المستندية المُعدة بغرض الرقابة وهناك ضعف شديد في الرقابة على مخلفات الطحن (ناتج الغربلة) بمطاحن الشـركة وعدم إتباع الدورة مسـتنديه لتلك المخلفات وعدم تسجيلها ببيانات الإنتاج اليومية أو التصافى الشهرية، وقد بلغت كمية القمح المطحون بمطاحن الشـركة مختلف الدرجات حوالى ٨٢٥,٢٧٨ ألف طن خلال الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ بما يعادل حوالى ٨٠٧,٠٤٦ ألف طن قمح ٢٤ قيراط – طبقاً للمركز الإحصـائي المُعد بمعرفة قطاع التخطيط والمتابعة بالشـركة – بفارق قدره حوالى ١٨ ألف طن ما بين مخلفات طحن وناتج غربلة فى حين بلغت كمية المخلفات المباعة حوالى ٣٣٠٦ طن فقط (تم بيعها بنحو ١٠,٩٠٥ مليون جنيه) بفارق قدره حوالى ١٤ ألف طن لم تدرج ضمن مخزون مخلفات بالشركة أو بيان جرد خاص بها في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ويتصل بما سبق أن ارتفاع نسبة تصافي المطاحن التي تراوحت خلال العام بين ١٥٥,٣% إلى ١٥٧,٣% متجاوزاً النسـبة النمطية ووفقاً لأخر تعليمات صـادرة من الهيئة العامة للسـلع التموينية والمحددة بنسـبة ١٥٣,٥%، مما يظهر وجود إنحراف إيجابي (كمي) مع إنحراف سـلبي (مواصـفة المنتج) مما كبد الشركة غرامات مخالفة مواصفات.

يتعين بحث ما سبق واتخاذ اللازم بشأنه، مع ضرورة الالتزام بالدورة المستنديه والتي تكفل احكام الرقابة على مخلفات الإنتاج وموافاتنا بموقف الفروق الظاهرة بين ناتج الغربلة والمخلفات المباعة

وأسباب عدم إثبات المخلفات بمحاضر التصفية وببيانات الإنتاج اليومية واتخاذ اللازم بشأن إنتاج منتج مطابق للمواصفات لتلافي الغرامات المشار إليها ومالها من أثر على نتائج الأعمال والإفادة.

١٠) تضمن رصيد العملاء (المدين) في ٢٠٢٥/٦/٣٠ نحو ٦,٨٧١ مليون جنيه متوقفة مكون لها مخصص أضمحلال بكامل القيمة وقد سبق وأن صدرت أحكام قضائية لصالح الشركة والتي لم يتم تنفيذها.

ومما هو جدير بالذكر بأن الشركة قامت بتقديم طلب لإدارة مراقبة الحسابات في ٢٠٢٥/٣/٨ لإبداء الرأي في إعدام تلك المديونيات وقد أفادت مراقبة الحسابات بخطابها الصادر برقم ١١١ في ٢٠٢٥/٥/١٣ بأن الشئون القانونية بالشركة لم تبدي رأيها في تلك المديونيات وأنه تم استيفاء كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها وكذا درجات التقاضي كما لم تشر الإدارة القانونية إلى نوعية الاحكام الصادرة تجاه هؤلاء العملاء حسب درجات التقاضي وفي النهاية أبدت إدارة مراقبة الحسابات رأي يفيد بوجود تقصير في تنفيذ الاحكام والتي أدت إلي تقادمها مع الوقوف علي أسباب ذلك التقصير وتحديد المسئولية تجاه القطاعات المنوط بها إستيداء حقوق الشركة طرف هؤلاء العملاء خاصة في ظل نهو ملكية الأرض لاستيداء دين شركة الحمد وكذا الدفع بدعوي عدم القدرة لتنفيذ الاحكام الصادرة لعدم الاستدلال علي محل لإقامة المدين وحتى تاريخه لم تقم الشركة بالرد على ما أثير بمذكرة مراقبة الحسابات.

يتعين دراسة جميع ما سبق مع موافاتنا بالموقف القانوني الحالي لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الشركة والمدد التي وصلت لأكثر من ١٥ عام، وأسباب عدم استكمال نقل الملكية من المدين للشركة تنفيذاً للاتفاق المبرم مع المدين وكذا عدم الرد على مذكرة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن تلك المديونيات وما ورد بها من توصيات والإفادة.

١١) تضمن حساب العملاء (الدائن) في ٢٠٢٥/٦/٣٠ مبلغ نحو ٦٩,٠٣٦ مليون جنيه تحت مسمى منظومة دقيق حر (مقابل حساب الهيئة العامة للسلع التموينية دائناً) تمثل فروق مستحقات مخابز دون تحديد أسماء المطاحن والمخابز الخاصة بهم، حيث أن هذه الأرصدة تمثل فروق تكلفة التصنيع المستحقة للمخابز طرف الهيئة العامة للسلع التموينية والتى يتجاوز عددها ثمانية آلاف مخبز وإنها محصورة بكشوف مستقلة بمناطق الشركة لكل مستودع على حده تمهيداً للصرف عند ورود شيكات من هيئة السلع التموينية.

يتعين الدراسة وإجراء التسويات اللازمة في ضوء ذلك وفي ضوء القرار الوزاري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ من وزارة التموين والتجارة الداخلية بشأن تشكيل لجنة لتسوية المستحقات الدائنة والمدينة للمخابز البلدية والإفادة.

١٢) تتضمن الحسابات المدينة لدى المصالح والهيئات الحكومية في ٢٠٢٥/٦/٣٠ مبلغ ٣,٢١٥ مليون جنيه دفعات مقدمة تحت حساب الضريبة عن أعوام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٢٠٠٩/٢٠١٠ لم نقف على الموقف الضريبي والقانوني لها وقد تم تسوية مبلغ ١,٠مليون جنية من رصيد هذا الحساب فى ٢٠٢٢/٧/١ والبالغ فى حينه ٤,٢١٥ مليون جنية.

يتعين بحث ودراسة المبلغ وموافاتنا.

١٣) بلغت الاحتياطيات الأخرى مبلغ نحو ٦,٩٢٢ مليون جنيه تتمثل فيما يلي (مبلغ نحو ٣,٥١٤ مليون جنيه تحت مسمي منحة يابانية، مبلغ ١,٧٥٢ مليون جنيه تحت مسمي ١٠% من جهاز تعمير مدن القناة، مبلغ ١,٦٥٦ مليون جنيه تحت مسمي قطع غيار بدون قيمة) مُرحلة منذ عدة سنوات لم نقف على تحليلها وذلك رغم اثارة هذا الموضوع في الجمعيات العامة السابقة للشركة واتخاذ توصيات في هذا الشأن ولم يتم العمل بها أو تنفيذها حتى تاريخه.

نكرر توصياتنا بضرورة دراسة تلك الاحتياطيات وموافاتنا بطبيعتها والالتزام بما جاء من توصيات سابقة للجمعيات العامة للشركة.

١٤) بلغت المخصصات بخلاف الإهلاك في ٢٠٢٥/٦/٣٠ نحو ٨٠,٢٩٢ مليون جنيه، ونري كفايتها مع ضرورة مراعاة ما انتهي الغرض منه أو ما يستوجب تكوينه وفقاً للالتزامات الحكمية والقانونية القائمة.

١٥) تضمن حساب الموردين " المدين " فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ المبالغ التالية:

- نحو ٢,٢٢٠مليون جنيه باسم شركة أوكريم المورد الخارجي للآلات والمعدات المستوردة لأعمال تطوير مطحن السنانية والتى تمثل قيمة ما تحملته الشركة من غرامات ارضيات نتيجة التأخير فى التخليص على البضاعة من الميناء خاصة فى ظل تحويل كامل قيمة الاعتماد للمورد الخارجي ويتصل بما سبق عدم تسوية ذلك المبلغ حتى تاريخه.

- نحو ١,٤١٢ مليون جنية باسم شركة الاشقاء للمقاولات قيمة ما سبق سداده للمقاول سليم حسنى من تحت حساب اعمال اعادة تهيئة مطحن السادات فى دمياط والمقدر بنحو ١مليون جنية فضلا عن مبلغ ٤١٢ الف جنية قيمة الاعمال التي لم يستكملها المقاول وفقا لشروط اوامر الاسناد وتم اسناده لمقاول اخر تكبدت عنها الشركة هذا المبلغ بخلاف قيمة المطالبات المقدمة من شركة الاشقاء عن اعمال سابقة لذات المطحن مسار بشأنها نزاع قضائي تقدر قيمته بنحو ٥ مليون جنيه وقد افادة الشئون القانونية للشركة والمنوط لها تمثيل الشركة قانونيا تجاه تلك القضايا بان نسبة خسارة الشركة لتلك القضايا تقدر بنسبة ٥٠% ولم يتم الاخذ فى الحسبان لتلك المبالغ عند تعلية قيم كامل الاعمال على الاصول الثابتة.

يتعين ضرورة الوقوف على مدى امكانية تحصيل تلك المبالغ من عدمه في ضوء أفاده الشئون القانونية واجراء التصويب اللازم فى ضوء ذلك.

١٦) بمراجعة قوائم تكاليف الأنشطة عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ تبين ما يلي:

- أن نظام التكاليف المتبع يفي فقط بأغراض تقييم المخزون ونوصى بتطويره.
- تم تحميل نشاط طحن المنظومة بمبلغ نحو ١١,٤٢٩ مليون جنيه يتمثل في تكلفة نشاط الورش (الصيانة الداخلية) دون التوزيع على باقي أنشطة الشركة مما أظهر نتائج جميع الأنشطة على غير حقيقتها.
- لم تفرد الشركة قائمة تكاليف منفصلة لكل من انتاج المكرونة السائبة والمعبأة حيث تم اعداد قائمة تكاليف اجمالية لإنتاج مصنع المكرونة دون الفصل بين المعبأ والسائب رغم وجود اختلاف بين بعض بنود التكلفة لكل من تلك المنتجين.

يتعين دراسة ما جاء من ملاحظات بعاليه مع ضرورة اعداد قائمة تكاليف منفصلة لكل من انتاج المكرونة السائبة والمعبأة لتحديد تكلفتها بدقة تمكن إدارة الشركة من اتخاذ القرار المناسب لتسعيرها.

- درجت الشركة عند اعداد قوائم التكاليف للأنشطة وعلى مستوى الوحدات توزيع الايرادات الاخرى (ايرادات استثمارات وفوائد اخرى –ايرادات وارباح اخرى) وادراجها ضمن إجمالي الايرادات بنحو ١٤٢,٢٩٢ مليون جنيه بقوائم التكاليف مما ساهم فى عدم اظهار نتائج الانشطة والوحدات على حقيقتها والتأثير على تغيير ناتج النشاط.

يتعين ضرورة اعداد قوائم تكاليف تظهر حقيقة ما أسفر عنه الانشطة والوحدات حتى يمكن الاعتماد عليه فى اتخاذ ادارة الشركة القرارات المناسبة التي من شانها الارتقاء بنواتج الانشطة والوحدات.

- عدم وجود معدلات معيارية لقياس كفاءة الأنشـــطة بالنســـبة لعوامل الإنتاج (مواد تعبئة وتغليف، كهرباء، مياه) لكل طن قمح مطحون وطن المكرونة من (الطاقة الكهربائية، الدقيق الفاخر، رولات البلاستيك والأكياس لتعبئة الطن، سـولار) الأمر الذي يضـعف الرقابة على الاستخدامات وقياس الانحرافات

يتعين العمل على ضرورة تشكيل لجنة لوضع المعدلات المعيارية لقياس كفاءة الأنشطة وتحديد الانحرافات.

١٧)تم استحداث نشاط جديد بمسمي مشروع مصنع المعدات بالمنطقة الصناعية بالإسماعيلية والبالغ تكلفته نحو ٨,٩٤٥ مليون جنيه يتمثل في (٨,٨٠٧ مليون جنيه مباني ، ١٣٨ ألف جنيه آلات ومعدات ، ١٣٧ الف جنيه ارضى) وتم إضافته للسجل التجاري للشركة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٩ دون وجود دراسـة جدوى لتوضـح العائد وجدوى هذا النشـاط فى ظل وجود ورش مركزية وفرعية لدى الشركة و قيام الشركة بإعداد قائمة تكاليف خاصة بهذا النشاط متحمل تكاليف بنحو ١,٨٧٩ مليون جنية منها اجور بنحو ١,٢٤٨ مليون جنيه وقد تم الانتهاء من إجراءات السجل التجاري وتم استخراج شهادة السجل الصناعي (مجمع صيانة متكامل – لصيانة وتصنيع معدات المطاحن) ذلك عن مساحة ٦ الاف متر مربع .

يتعين ضرورة توضيح جدوى ذلك المشروع وما تحملته الشركة من تكلفة لإنشاء هذا المجمع والبالغة نحو ٨,٩٤٥ مليون جنيه.

١٨)أعمال البيئة والأمن الصناعي:

- عدم وجود نظام للتكاليف البيئية يمكن من تحديد التكلفة المتعلقة بالبيئة وتبويبها إلى تكاليف رأســـمالية وتكاليف مباشـــرة وغير مباشـــرة طبقاً لما ورد بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٩ مما يلزم تداركه.

يتعين ضرورة الالتزام بتنفيذ ما أوصت به الجمعية العامة للشركة وضرورة العمل على وضع نظام للتكاليف البيئية.

- عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن البيئة حيث أسفر فحص الآثار البيئية وسلبياتها وفقاً للمتابعة الميدانية التي تمت بمعرفتنا لوحدات الشركة المختلفة عن مخالفة الإجراءات والشروط اللازمة للحفاظ على البيئة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ومن صور ذلك ما يلي:
  - التأخر في تجديد بعض شهادات السجل الصناعي لبعض وحدات ومواقع الشركة.
  - عدم تشغيل أجهزة شفط الهواء ببعض المطاحن.
  - عدم وجود مراوح شفط أتربة ببعض المطاحن.
  - وجود أسلاك كهربائية خارج الحوائط وغير معزولة ببعض وحدات الشركة ومرور بعض كابلات الكهرباء الخاصة ببعض المطاحن من فوق سطح الأرض.
  - عدم الالتزام بوسائل السلامة والصحة المهنية حيث تبين عدم استخدام العاملين لأجهزة الوقاية الشخصية كالكمامات وسدادات الأذن والنظارات الواقية وكذا الملابس المخصصة للعمل.
  - عدم نظافة بعض المطاحن وبعض الآلات والمعدات والعنابر والأقسام الموجودة بها.
  - انتشار الأتربة والمخلفات ببعض مطاحن ومخازن الشركة.
  - عدم وجود طفايات حريق ببعض مواقع ومخازن الشركة.
  - عدم تدعيم الإضاءة والإنارة ببعض وحدات الشركة.
  - وجود كسر بزجاج نوافذ بعض وحدات الشركة مما يسمح بدخول الأتربة.

يتعين الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

١٩) ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم كفاية الإيضاحات المتممة للقوائم المالية فى ٢٠٢٥/٦/٣٠، وذلك رغم ما ورد برد الشركة على تقريرنا السابقة من أنه تم التنبيه نحو ضرورة الالتزام بما ورد بالملاحظة، ومن صور ذلك يلي:

- عدم الإفصاح بالإيضاحات المتممة عن الأصول المهداه وذلك بالمخالفة للفقرة رقم (٣٩) من معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) الخاص بالمحاسبة عن المنح والإفصاح عن المساعدات والتي تقضي بأنه " يتعين الإفصاح عن طبيعة ومقدار كل المنح التي تم

الاعتراف بها بالقوائم المالية مع الإشارة إلى أية أشكال أخري من المساعدات تكون المنشأة قد استفادت منها بطريق مباشر ".

- لم تتم الإشـــارة أمام كل بند من بنود قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير فى حقوق الملكية وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشـامل عن الفقرة الخاصـة بها بالإيضـاحات المتممة وذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة " ١١٣ " من معيار المحاسبة المصري رقم (١) الخاص عرض القوائم المالية والتى تنص على أنه " على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على نحو منتظم كلما كان ذلك عملياً ، وعلى المنشـــأة ربط كل بند فى قائمة المركز المالي وقائمة الدخل و قائمة الدخل الشـــامل و قائمة التغير فى حقوق الملكية و قائمة التدفقات النقدية بالمعلومات المرتبطة بذلك البند فى الإيضاحات ".
- لم يتم الإفصاح بالإيضاحات المتممة عن بعض متطلبات معايير المحاسبة المصرية منها ما يلي:
  - متطلبات الفقرات أرقام (٧٣، ٧٩) من معيار المحاســبة المصــري رقم (١٠) والخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها.
  - التبويبات الفرعية لحساب العملاء وأوراق القبض ومدينون أخرون طبقاً لما تقضي به الفقرات أرقام (٧٧، ٧٨ بند ب) من معيار المحاسبة المصري رقم (١) والخاص بعرض القوائم المالية.
  - الأحداث اللاحقة لتاريخ اعداد القوائم المالية حيث تكشـف لنا عن وجود عجز بكمية ٥٠١٠ جوال دقيق بلدي زنة ٥٠ كجم بمســتودع الســنبلاوين والتي تقدر الغرامة التموينية الموقعة على الشـــركة بنحو ٨ مليون جنيه وقد تم وقد تم اثبات العجز في تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٩ وحرر محضـر قبل الشـركة برقم ٢٦٣٤٩ لسـنة ٢٠٢٥ جنح السنبلاوين في ٢٠٢٥/٧/٣١.

يتعين الالتزام بما ورد بمعايير المحاسبة المصرية السابق الإشارة إليها مع ضرورة تلافي ما سبق.

٢٠)ضعف بعض نظم الرقابة والضبط الداخلية ومنها:

ويؤيد هذا ما أسفرت عنه متابعة بعض التحقيقات الداخلية بالشركة وقرارات الجزاءات الخاصة بقطاعات الشركة وقطاع الحركة والنقل الرئيسي نتيجة ضعف نظم الرقابة الداخلية منها (عجز في بعض العهد، حدوث تلفيات،...) مثال ذلك التحقيقات أرقام (١٩٣٨ في ٢٠٢٤/١٠/٧،

١٧١٧ فـى ٢٠٢٤/٩/٣، ٧٦٠ فـي ٢٠٢٥/٣/٢، ١٤٤٧ فـي ٢٠٢٥/٥/٦، ١٦٤٩ فـي ٢٠٢٤/١٢/٢٩).

هذا بخلاف ما تكشف لنا أثناء فحصنا ومنها:

- احتفاظ بعض أمناء الخزن بالنقدية والتأخر في توريدها.
- تكرار شراء العديد من ذات الأصناف خلال فترات متقاربة مما أدي إلى تفاوت الأسعار.
- وجود قصور في أعمال الصيانة الدورية التي تتم بوحدات الشركة المختلفة.
- وجود العديد من الأعطال والمشاكل الفنية في بعض موازين البسكول بوحدات الشركة.
- عدم الفصل بين أرصدة مخازن الدقيق وصالات الإنتاج بمطاحن الشركة وبمصنع المكرونة.
- إسناد أمانة عهدة عدة مخازن لشخص واحد وعدم تأمين بعض المخازن.
- تعطل عدادات بعض السيارات مما يؤثر على إحكام الرقابة على استخدام الوقود.
- ضعف الرقابة على أوامر تشغيل السيارات بقطاع الحركة والنقل وإدارة الشركة.
- عدم إمساك سجلات لقيد المكاتبات الواردة والصادرة ببعض وحدات ومواقع الشركة.
- خروج بعض السيارات المُحملة بمخلفات الغربلة والأتربة بدون مستندات.

يتعين على الشركة موالاة نظام الرقابة الداخلية بصفة مستمرة مع تدعيم نظم الرقابة التي تكفل إحكام الرقابة على ممتلكات الشركة.

الـــــــــرأى المتحفظ:

وفيما عدا تأثر ما تقدم والأمور المبينة بتقـــريرنا عاليه فمن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها تعبر عندئذ بعدالة ووضـــــوح فى كل جوانبها الهامة عن المركز المالي لشركة مطاحن شرق الدلتا فى ٣٠ يونية ٢٠٢٥ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن الســـنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى:

- تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات كما تطبق الشركة نظام تكاليف يفي فقط بأغراض تقييم المخزون ونرى تطويره وقد تم جرد المخزون بمعرفة إدارة الشـركة طبقاً للأصول المرعية كما أن البيـانات الـــواردة بتقـرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك فى الحدود التي تثبتها مثل تلك البيانات.

- عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن البيئة حيث أسفر فحص الآثار البيئية وسلبياتها وفقاً للمتابعة الميدانية التي تمت بمعرفتنا لوحدات الشركة المختلفة عن مخالفة الإجراءات والشروط اللازمة للحفاظ على البيئة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

يتعين الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

تحريراً في ١٥/ ٩ /٢٠٢٥

وكيل وزارة
نائب أول مدير الإدارة
(محاسب / ياسر مختار سيد)

وكيل الوزارة
نائب أول مدير الإدارة
(محاسب / عماد وجيه شحاته)

يعتمد ،،،

وكيل أول الوزارة
مدير الإدارة
(محاسب / أحمد محمد فرج)